

صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان

7363 - أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان بالفسطاط قال : حدثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة قال : حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتصر للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحتها) K
إسناده صحيح